رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | مقاطع برنامج يستفتونك

أ.د. علي الشبل | المرأة الحاجة هل يجوز لها لبس الكمامة؟

علي عبدالعزيز الشبل

لا يغني لبس الكمام عن الحجاب. مهم. وانبه ها هنا انه في نسك الحج والعمرة صار بين النساء موضة تلبس غطاء وجهها وحناكا تحت ذقنها وتلبس الكمام وفوق الكمام نظارة سوداء او غيرها. مهم. وهذا الكم - 00:00:00

دخل في حكم النقاب والحالات وهذه في آآ حال احرامها لان النقاء لان الكمام كاللثام نعم واللثام النقاب والبرقع كلاها كلها مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة. ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. اخرجه في الصحيحين من حديث ابن عمر. نعم - 00:00:20